

	منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة	联合国 粮食及 农业组织	Food and Agriculture Organization of the United Nations	Organisation des Nations Unies pour l'alimentation et l'agriculture	Продовольствен ная и сельскохозяйств енная организация Объединенных	Organización de las Naciones Unidas para la Agricultura y la Alimentación
---	--	--------------------	---	---	--	--

لجنة المالية

الدورة الحادية والخمسون بعد المائة

روما، 11-15 نوفمبر/تشرين الثاني 2013

البدلات والشروط المتصلة بمنصب الرئيس المستقل للمجلس

يمكن توجيه أي استفسارات بشأن مضمون هذه الوثيقة إلى:

السيد Louis Gagnon

مدير قسم المؤتمر والمجلس وشؤون المراسم

الهاتف: +3906 5705 4676



mi627a

يمكن الاطلاع على هذه الوثيقة باستخدام رمز الاستجابة السريعة (QR)؛ وهذه هي مبادرة من منظمة الأغذية والزراعة للتقليل إلى أدنى حد من أثرها البيئي وتشجيع اتصالات أكثر مراعاة للبيئة. ويمكن الاطلاع على وثائق أخرى على موقع المنظمة www.fao.org

موجز

تُعرض هذه الوثيقة لتنظر فيها لجنة المالية عقب الطلب الوارد في القرار 2013/13، تعيين الرئيس المستقل للرئيس، الذي اعتمده المؤتمر في دورته الثامنة والثلاثين (يونيو/حزيران 2013)، والقاضي بأن تستعرض لجنة المالية البدلات والشروط المتصلة بمنصب الرئيس المستقل للمجلس وتعديلها حسبما يمكن أن توصي به اللجنة.

التوجيهات المطلوبة من لجنة المالية

يرجى من اللجنة استعراض التعديلات المقترحة على البدلات والشروط المتصلة بمنصب الرئيس المستقل للمجلس وتقديم توصياتها ليتخذ المجلس قرارا بشأنها في دورته الثامنة والأربعين بعد المائة في ديسمبر/كانون الأول 2013.

مقدمة

- 1- بموجب المادة 23 -1 (ج) من اللائحة العامة للمنظمة، "يحدد المؤتمر شروط تعيين رئيس المجلس بما في ذلك المكافآت المخصصة للمنصب في كل مرة يتم فيها التعيين، مع مراعاة أي توصيات تبديها اللجنة العامة".
- 2- وفي هذا الصدد، طلب المؤتمر، بموجب القرار 2013/13 الذي اعتمده في يونيو/حزيران 2013¹، بأن تستعرض لجنة المالية البدلات والشروط المتصلة بمنصب الرئيس المستقل للمجلس وتعديلها حسبما يمكن أن توصي به اللجنة.
- 3- وتعرض هذه الوثيقة وصفا للبدلات والشروط المتصلة بمنصب الرئيس وتقدم تعديلات ممكنة، مع مراعاة دور الرئيس على نحو ما تنص عليه النصوص الأساسية وما يرد كذلك في قرار المؤتمر 2009/9².

معلومات أساسية

- 4- وضعت شروط تعيين الرئيس لأول مرة من قبل مؤتمر منظمة الأغذية والزراعة (الفاو) في دورته السادسة في عام 1951³ وتضمنت بدلا سنويا لتغطية نفقات التمثيل والمساعدة في مجال أعمال السكرتارية في بلد الرئيس. وأعاد المؤتمر في وقت لاحق النظر في البديل السنوي طوال السنوات. وبادر المؤتمر، في دورته السابعة والعشرين المعقودة في نوفمبر/تشرين الثاني 1993⁴، إلى زيادة البديل ليصل إلى 22 000 دولار أمريكي سنويا.
- 5- وفي نوفمبر/تشرين الثاني 2007، قرر المؤتمر⁵ في دورته الرابعة والثلاثين، في ضوء عدم تعديل البديل السنوي منذ عام 1993، أنه سيتم في المستقبل تحديد مبلغ البديل السنوي بالاستناد إلى دراسة تجريها لجنة المالية.
- 6- واستعرضت لجنة المالية هذه المسألة في دورتها الثامنة والعشرين بعد المائة المعقودة في يوليو/تموز 2009⁶. ونظرت في منهجية⁷ تهدف إلى تيسير إدخال تعديلات دورية على بدل تمثيل الرئيس. وبموجب هذه المنهجية، سيُعتبر بدل التمثيل مبلغا واحدا وسيحدد باليورو. ويُحسب المبلغ باليورو من خلال تحويل المستوى الحالي البالغ 22 000 دولار أمريكي إلى اليورو بسعر الصرف المعمول به وقت اتخاذ المؤتمر للقرار بهذا الشأن. وسيعدل المبلغ لاحقا استنادا إلى

¹ الفقرتان 128 و129 من الوثيقة C 2013/REP

² النقطة هاء من الجزء الثاني من النصوص الأساسية

³ الفقرة 362 من الوثيقة C 1951/REP، القرار 1951/79.

⁴ الفقرتان 331 و332 من الوثيقة C 1951/REP، القرار 1993/20.

⁵ الفقرة 3 من الوثيقة C 2007/REP، القرار 2007/11.

⁶ الفقرة 83 من الوثيقة CL 137/4

⁷ الوثيقة FC 128/21

النسبة الموحدة السنوية للجنة الخدمة المدنية الدولية التي تحدد استناداً إلى الجدول العام لمرتبات الخدمة المدنية الفيدرالية في الولايات المتحدة الأمريكية، والتي تعد أساساً للمقارنة في قطاع الخدمة المدنية منذ إنشاء منظمة الأمم المتحدة.

7- وأقر المؤتمر في دورته السادسة والثلاثين (نوفمبر/تشرين الثاني 2009)، من خلال اتخاذ قرار⁸ كُرس لهذا الشأن، بتعزيز دور الرئيس المنبثق عن خطة العمل الفورية لتجديد المنظمة. وينص هذا القرار، المدرج في النصوص الأساسية، على أنه يتعين على رئيس المجلس أن يكون موجوداً في روما في جميع دورات المجلس ويُفترض فيه، عادة، التواجد لمدة تتراوح بين ستة إلى ثمانية أشهر في روما سنوياً. ومقابل ذلك، ينص القرار 2000/17 بشأن تعيين الرئيس المستقل للمجلس على بدل إعاشة يومي يعادل 140 في المائة من بدل الإعاشة اليومي العادي المعمول به عندما يكون في روما أو سفره في مهام مرتبطة بالمجلس. ويجب على المنظمة تحمل نفقات السفر، بما في ذلك بدل الإعاشة الآنف الذكر، وفقاً للوائحها وممارساتها القائمة. وتتخذ الترتيبات المتعلقة بالحماية الصحية والتأمين الطبي وفقاً للبند 343 من الجزء السابع من دليل الإجراءات الإدارية في المنظمة.

8- وفي أبريل/نيسان 2010، استعرضت لجنة المالية⁹ في دورتها الثانية والثلاثين بعد المائة مسألة مكافآت الرئيس وأوصت المجلس بتعديل بدل التمثيل السنوي من 22 000 دولار أمريكي المعمول به بين عامي 1993 و2009 إلى 23 800 دولار أمريكي. وتم في وقت لاحق المصادقة على التوصية من قبل المجلس في دورته التاسعة والثلاثين بعد المائة في مايو/أيار 2010¹⁰ واعتمادها من قبل المؤتمر في دورته السابعة والثلاثين (يونيو/حزيران 2011) بموجب القرار 2011/13¹¹.

9- وحسبما طلب المؤتمر في القرار 2013/13، فإن التعديلات التالية المقترح إدخالها على البدلات والشروط المتصلة بمنصب الرئيس تهدف إلى تنقيح المنهجية التي وضعت في عام 2009 من خلال إدراج عنصر إضافي. كما تقدم التغييرات على تغطية التأمين الطبي المعمول بها للنظر فيها. وستأخذ المنهجية المنقحة في الاعتبار نفقات والتزامات الرئيس، نظراً إلى أن من يتبوأ هذا المنصب مكلف بقضاء فترة تتراوح بين ستة إلى ثمانية أشهر في روما سنوياً.

⁸ الفقرة 141 من الوثيقة C2009/REP، القرار 2009/9.

⁹ الفقرتان 42 و43 من الوثيقة CL 139/8

¹⁰ الفقرة 46 من الوثيقة CL 139/REP

¹¹ الفقرة 133 من الوثيقة C 2011/REP، القرار 2011/13.

التعديلات المقترحة على البدلات والشروط المتصلة بمنصب الرئيس المستقل للمجلس

10- أولاً، وتماشياً مع المنهجية التي اعتمدها لجنة المالية في يوليو/تموز 2009¹²، يقترح أن يعدل البديل السنوي البالغ حالياً 23 800 دولار أمريكي ليبلغ 23 831 دولاراً أمريكياً، بما يتماشى مع النسبة المئوية الموحدة للجنة الخدمة المدنية الدولية والتي قيمتها 0,13 في المائة لعام 2012، والتي وافقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة¹³ في ديسمبر/كانون الأول 2011. ولم توافق الجمعية العامة للأمم المتحدة على أي نسبة مئوية موحدة لعام 2013.

11- ثانياً، يقترح زيادة هذا البديل السنوي المعدل لتغطية النفقات التي يتكبدها الرئيس لدى العمل بشأن المسائل المرتبطة بالمجلس عندما يكون خارج روما. وسيعادل هذا المبلغ الإضافي تكلفة مرتب موظف من فئة الخدمات العامة عند درجة خ ع-5 لمدة أربعة أشهر في بلد الرئيس، استناداً إلى المعدلات الموحدة التي تعتمدها المنظمة. وفي حالة تنزانيا، فإن هذا سيجرم إلى مبلغ إضافي قدره 15 488 دولاراً أمريكياً، أي بديل سنوي مجموعه 39 279 دولاراً أمريكياً. وسيأخذ هذا المكون المضاف إلى المنهجية الذي وافقت عليه لجنة المالية في عام 2011 شكل مبلغ مقطوع وسيغطي كل أنواع النفقات التي يتكبدها الرئيس عند العمل بشأن مسائل مرتبطة بالمجلس خارج روما.

12- وفيما يتعلق بالتأمين الطبي المنصوص عليه في الفقرة الفرعية 2 (هـ) من القرار 2013/13، يقترح أن تكون أحكام تغطية الحماية الصحية والتأمين الطبي للرئيس نفس أحكام التغطية الطبية المطبقة على موظفي المنظمة¹⁴، مع تحمل المنظمة للتكلفة المتكبدة. وتبلغ الأقساط الشهرية لهذه التغطية الطبية 278.04 دولاراً أمريكياً، أي ما مجموعه 3 336.48 دولاراً أمريكياً سنوياً. وستقتصر تغطية التأمين الطبي، المنصوص عليها في البند 343 من الجزء الثالث من دليل الإجراءات الإدارية في المنظمة، على مدة ولاية الرئيس ولن تشمل التغطية الطبية بعد انتهاء الخدمة بعد انقضاء فترة ولايته. كما ولن تشمل تغطية التأمين الطبي هذه أفراد أسرة الرئيس.

الإجراءات المقترحة اتخاذها من جانب اللجنة

13- إن اللجنة مدعوة للنظر في التعديلات المقترحة على البدلات والشروط المرتبطة بمنصب مكتب الرئيس المستقل للمجلس وتقديم توصياتها إلى المجلس ليأخذ قراراً بشأنها في دورته الثامنة والأربعين بعد المائة في ديسمبر/كانون الأول 2013.

¹² الوثيقة FC 128/21

¹³ قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة A/RES/66/235

¹⁴ لا تقتصر التغطية، بموجب نظام التأمين الصحي الأساسي، على 50 000 دولار أمريكي عن أي حادث أو مرض، كما هو الحال بالنسبة لنظام التأمين الطبي المطبقة حالياً على الرئيس. فهو يشمل أيضاً علاج الأسنان والعيون.